

بالمولاة ثلثة اجناس للكبرى وثلث للصغرى
 او اربع اجناس
 بغير غنفة اجناس كبرى كبرى
 بغير غنفة كبرى

المابتن الوارثين من ذوات الرحم
 والعصبات اراوان بين ان بعض
 الورثة في نظر الصورة يخرج عن الازمة
 بان لا يأخذ من الركة شيئا أصلا او
 يأخذ أقل بركة

وتخرج من خمسة واربعين باب الحب

الجب على نوعين جب نقصان وهو جب

عن سهم لا سهم وذلك في ثقل الزوجين
 والام وبنت الابن والاخت لاب وقدم

١٥	١٥
١٤	١٤
١٣	١٣
١٢	١٢
١١	١١
١٠	١٠
٩	٩
٨	٨
٧	٧
٦	٦
٥	٥
٤	٤
٣	٣
٢	٢
١	١

عصا به اولان
 بركت ادم كبروتك
 اوج ادم كبروتك
 انما ادم كبروتك
 انما ادم كبروتك

وجب جهران والورثة بنسبة فرعيان

لا يجزون جبال البتة وهم ستة الابن والام

والزوج والبت والام والزوج وفرعيان

بحال ويجزون في حال وهما يمتن على البتة
 ووجهه في حال في حال
 على الصلابة

احدهما هو ان كل من يدل على البتة شخص
 ان يحصل لاليت

وانما تقدم ذكر الابن على الاب لان الابن
 هو المالك والاب العبد والزوج مقدم
 على الام والام تقدم على الاب والزوج
 لان الابن يسي والزوج يسي والزوج
 مقدم على الابن والزوج مقدم على
 الاب

غير البتة المذكورة من الورثة
 كما نوا عصبات او ذوات الرحم

الابن والام والزوج وفرعيان
 او اولاد الابن

الام وبنت الابن والاخت لاب
 وقدم

الام وبنت الابن والاخت لاب
 وقدم